

الرقم ٢٣٤٠ من سنة ١٩٥٨

القرار رقم ١٠٠٢  
مديرية الوثائق التاريخية  
الديار السورية

وزير الثقافة والإرشاد القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في التعليم السوري والعام بحسب الإدارات العامة بها وخاصة البند الثاني من الفقرة هـ للمادة السادسة والعشرين ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣

الفصل الأول - مديرية الوثائق التاريخية

المادة ١ - تعدد اختصاصات مديرية الوثائق التاريخية في المديرية العامة للآثار والمتاحف وثالثا لما يلي " أ - يجمع وحفظ جميع الوثائق التاريخية المتعلقة بتاريخ التعليم السوري من الجمهورية السورية المتحدة واما يتدخل بهذا التاريخ في جميع المراكز القديمة والحديثة ب - تيسر دراسات الوثائق المذكورة على الباحثين والمؤرخين والعمل على دراستها ونشر ما يقررنشره منها "

المادة ٢ - تنقل الى مناحيئ مجلس الادارة في المديرية العامة للآثار والمتاحف المناحيئ التالية التي تعتبر من اختصاصه

أ - تقرير ما يعتبر من الوثائق الواردة من وزارات التعليم السوري وادارته ومؤسساته العامة ذات قيمة تاريخية تجب المحافظة عليه \* ويسجل بقرار وزاري

ب - تقرير ما يعتبر من الوثائق الموجودة لدى الجماعات والفراد وغيرهم ذات قيمة تاريخية تجب المحافظة عليه ويسجل بقرار وزاري وعلى هذه الجماعات والفراد تسليم الوثائق بعد تلخيص قرار تسجيلها \* لقاؤ الشخص الذي يقره مجلس الادارة اذا راؤنا لزوما لذلك

ج - الموافقة على نشر بحسب الوثائق التاريخية من بيان طريقة نشرها

د - ابداء الراؤ في اطلاق الاوراق ( الرسمية ) المتعلقة بوزارات التعليم السوري وادارتها العامة وذلك بعد الاطلاع على تقرير مديرية الوثائق التاريخية حول الموضوع

هـ - الموافقة على الادانة العامة التي تتخذها مديرية الوثائق لتحتية حسن سير العمل فيها ونقل الوثائق اليها \* ووضوحها التواعد اللازمة للمحافظة عليها \* والشروط الاطلاق عليها

المادة ٣ - تتألف نواة المحفوظات في مديرية الوثائق التاريخية من الوثائق التالية "

أ - المحفوظات التاريخية الواردة من الامانة العامة لرئاسة المبعوثين التنفيذيين والمساعدة لرئاسة الجمهورية السورية ولرئاسة مجلس الوزراء \* ووزارة الخارجية السابقة

ب - المحفوظات التاريخية التي مسترد من الامانة العامة لرئاسة المبعوثين التنفيذيين \* ومجلس وزراء التعليم السوري والادارات والمؤسسات العامة فيه \* وللجمعات المذكورة التي تحفظ لديها الوثائق التي تراء ان لها عفة سرية مما يحوز لاعتبارها

المادة ٤ - تعتبر الوثائق التاريخية المسجلة بقرار وزاري كالاثار المنقولة المسجلة \* وتخضع لتأحكام المخصصه للاثار المنقولة الواردة في نظام الاثار العام المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ( ٨١ ) المؤرخ في ١٩٥٧/١٢/٣٠ \* وتكون على مديرية الوثائق التاريخية لدى صدور هذا القرار الاعتدال بكافة الوزارات والادارات والمؤسسات العامة في التعليم السوري لاستلام ما لديها من وثائق \*

- المادة ٥ - تضم الوثائق التاريخية المودعة لدى مديرية الوثائق التاريخية بفتحها الرسوم، ولا يجوز اخراجها من مقرها الرسمي الا بقرار من مدير الادارة، ويمكن ان تؤخذ صور تسميه أو خطيه طبقاً للقواعد التي توضع لذلك، على ان تؤدى معها الرسوم الماليه القانونيه
- الفصل الثاني - مديرية معاهد الدراسات الاثرية الأثرية
- المادة ٦ - تحدد اختصاصات مديرية معاهد الدراسات الأثرية الأثرية التي تشملها المؤسسات الثقافية الأثرية أو الأثرية في الاقليم السوري، من الجمهورية العربية المتحدة، وأسهما منها في دراسة آثار هذا الاقليم، وتاريخه، ومدنياته بواسطة عدد من العلماء والطلاب المختصين، وفقاً للمواد التاليه "
- المادة ٧ - دراسة الطلبات التي تتقدم بها المؤسسات الثقافية الأثرية وبيان الرأى في هذه الطلبات
- المادة ٨ - تهيئة الاماكن والمعاملات وتنظيم الرسوم الرسمية التي يجب ان تمنح لهذه المعاهد بقرار وزاري وذلك بناءً على قرار مدير الادارة في المديرية العامة للآثار والمتاحف، واتصال المدير العام
- المادة ٩ - تحديد مهمة كل معهد، وتعيين مكانه، رسمه، اسم مديره واعماله والشروط التفصيلية للترخيص له، على ان تذكر في الرخصة الرسمية نفسها
- المادة ١٠ - التعاون مع مدير معاهد الدراسات الاثرية الأثرية المعنية بالآثار، على رضى اذنة داخلية لهذه المعاهد التي يشترط الا يكون له حصة تجارية لسكان البلاد، والنسب في الأمانة المذكورة على اسما الجهات التي تؤهل اليها ممتلكات المعاهد واقامها وكتبها واموالها في حالة توفيقها عن التمل او اغلاقها
- المادة ١١ - مرتبة المعاهد المذكورة تحت اشراف المدير العام للآثار والمتاحف، والتفتت من أنها تتقيد بالأنظمة والشروط الرخصة، وانها تنصرف الى الاعمال المحدده لها، وانها لا تقبل أى نشاط آخر ولا تتدخل بالسياسة ولا بشؤون البلاد الداخلية
- المادة ١٢ - قبول أحد مواطني الاقليم السوري، في الجمهورية العربية المتحدة، المختصين بالدراسات الاثرية او التاريخية بين اعنا كلاً معهد، على ان يتناول اجوره من المعهد المذكور
- المادة ١٣ - الاتصال بالمعاهد المشار اليها عن طريق المديرية العامة للآثار والمتاحف، لمواظمتها في بحوث الدراسات الاثرية التي تنص عليها المعاهد المذكورة
- المادة ١٤ - دراسة الموازنة السنويه لكل من المعاهد المذكورة، وتقديم تقرير عن اعماله ونشاطه آخر كل عام الى المديرية العامة للآثار والمتاحف
- المادة ١٥ - اتصل سحبار رخصة المعهد، اذا توفرت من نشاطه بدون عذر مسبق لمدة ثلاث سنوات، أو خالف احكام الفترة الأخيرة من المادة (١٤) وأخل بشروط الرخصة المنوطة له
- الفصل الثالث - جمعية التوجيه
- المادة ١٦ - يستبدل اسم (جمعية التوجيه) باسم دائرة الأبحاث والدراسات المعنده في ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف، وتحدد اختصاصات جمعية التوجيه ونوع المواد التاليه "

المادة ١٧ - التعاون مع معانيق المتاحف ومديرية الاثار والدراسات في المديرية العامة للآثار والمتاحف

على اعداد النشرات المبسطة والمشوقة و الأعلام السينمائية عن محتويات المتاحف ومخلائها الأبنية والمواقع الأثرية و تصميم ذلك على المدرسين والمعلمين والطلاب والأدلاء المايزين

المادة ١٨ - التعاون مع المديرية المذكورة ومكاتب السياحة في الداخل والخارج لنقل اخبار المكتشفات الأثرية والنشاط الفني في المديرية العامة للآثار والمتاحف الى الجماهير بواسطة الصحف والاذاعة

المادة ١٩ - وفي برامج مفضلة لزيارات طلاب الجامعات وتلاميذ المدارس الثانوية والابتدائية وافراد الشعب للمتاحف والمواقع الأثرية و توجيه هذه الزيارات وتوسطها مفيدة وممتعة و ذلك بالاتفاق مع معانيق المتاحف ووفق ارشاد اخصم

المادة ٢٠ - اتصالات بالمؤسسات الأثرية والمتفية وواسمها بنشاطها وتوسيعها على القيام بأعمالها وتقدير المساعدات التي يمكن المديرية العامة للآثار والمتاحف ان يقدمها لها في ميزانيتها السنوية

المادة ٢١ - تهيئة مسار أثرية كوثنية منتقلة الى المراكز الريفيه كوالد امل و ذلك بالتعاون مع معانيق المتاحف

المادة ٢٢ - تسليم الأدلاء الممتحنين وتوسيع ثنائتهم الأثرية والثنية و اغانا معلوماتهم و مراقبتهم وملاحظة سلوكهم خلال عملهم من المايعين في المتاحف والمواقع الأثرية كالاتصال مع الدوائر ذات العلاقة بفحص المرشحين لعمل الأدلاء المرغوبين

المادة ٢٣ - اعداد أدلاء و تراجمة خاصين بمتاحف المديرية العامة للآثار والمتاحف و تحديد شروط تعيينهم وتخصيمهم والاشراك الفني والتربوي عليهم و توسيع ثنائتهم الأثرية والثنية و اغانا معلوماتهم و مراقبتهم وملاحظة سلوكهم وملاحظتهم وكفايتهم

المادة ٢٤ - اعداد الأذاعات المسجلة في المتاحف بعدة لغات عن آثار المتاحف وتوضيحها

المادة ٢٥ - الاهتمام بتطوير الحكومة والوزراء الثاني والثالثة وبالعموميين الدارين أو السينمائيين الذين يقدرون على المتاحف من خارج الاتليم المصور أوون دلائله كواعداد برامج زيارتهم للأبنية الأثرية ومراقبتهم وتسهيل مهمتهم وذلك بالاتفاق مع الإدارات المختصة

المادة ٢٦ - جمع واعداد وتسمية النماذج التي تظهر نشاط المديرية العامة للآثار والمتاحف في مختلف دوائرها

#### الفصل الرابع - توثيق الوثائق

المادة ٢٧ - توثيق الوثائق الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بين مختلف

المديريات والدوائر والشعب في المديرية العامة للآثار والمتاحف ووفقا للجدول المرفق

المادة ٢٨ - على المدير العام للآثار والمتاحف تنفيذ هذا القرار ويشمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

وزير الثقافة والارشاد القومي

دمشق في ٤/٤/٥٦



المرتب	الترتيب	الاسم	المرتب	الترتيب	الاسم	المرتب	الترتيب	الاسم	المرتب	الترتيب	الاسم	
١٢	١	•	١	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس شعبة التراثية
	١	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	أمين مكتبه
	٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق
	٣	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٤	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٨	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٩	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	١٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	١١	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	١٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	١٣	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	١٤	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	١٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	١٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	١٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	١٨	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	١٩	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٢٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٢١	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٢٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٢٣	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٢٤	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٢٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٢٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٢٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٢٨	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٢٩	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٣٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٣١	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٣٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٣٣	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٣٤	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٣٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٣٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٣٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٣٨	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٣٩	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٤٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٤١	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٤٢	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٤٣	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٤٤	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٤٥	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٤٦	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٤٧	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات
	٤٨	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	مساعد
	٤٩	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	معلق ثان
	٥٠	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيس حفرات وراسات

المرتب	الولاية	الادارة	التاريخ	العدد	الموضوعات والدراسات البرلمانية	مطبعة مجلس البرلمان القاهرة	الرقم التاريخي	المادة المسترجعة	الموضوع	المصدر
٥	مساعد فخري ممتاز	٠	١	١	١	٠	٠	٠	٢	مساعد رئيس ديوان
٦	مساعد فخري اول	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مساعد فخري اول
٧	مساعد فخري اول	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مساعد فخري اول
٨	مساعد فخري رئيسي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مساعد فخري رئيسي
٩	مساعد فخري رئيسي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مساعد فخري رئيسي
١٠	مساعد فخري رئيسي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مساعد فخري رئيسي
١١	مساعد فخري رئيسي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مساعد فخري رئيسي
١٢	مساعد فخري رئيسي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	مساعد فخري رئيسي

المرتب	الولاية	الادارة	التاريخ	العدد	الموضوعات والدراسات البرلمانية	مطبعة مجلس البرلمان القاهرة	الرقم التاريخي	المادة المسترجعة	الموضوع	المصدر
٥	مساعد نقي ممتاز	٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠
٦	مساعد رئيس ديوان	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١	متردد	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢	مساعد نقي اول	٠	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣	مجمع آفاق	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤	مفتي رئيسي	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥	رئيس مختل	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦	مراثبة اول	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧	مجمع آفاق	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٨	مفتي رئيسي	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩	رسام	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٠	مصلح	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠

الدرجة الوظيفية الإدارة المناقص الهندسة الدراسات المدنية مساعد الزواجر انفاقية خدمة التوريده المقاميه المدمج العام  
والدراسات المدنية

الدرجة الوظيفية	الإدارة	المناقص	الهندسة	الدراسات المدنية	مساعد الزواجر	انفاقية	خدمة التوريده	المقاميه	المدمج العام
٨	رسام اول	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
	مسلح اول	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
	مراتب ثان	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
	كاتب رئيسي اول	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٢
	مردم آثار	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
٧									

الدرجة الوظيفية	الإدارة	المناقص	الهندسة	الدراسات المدنية	مساعد الزواجر	انفاقية	خدمة التوريده	المقاميه	المدمج العام
٩	رسام ثان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
	مسلح ثان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
	كاتب رئيسي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
	مردم آثار	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
٥									
٨٦									

مراجعة

١٠٥٠  
١٠٠٠  
١٠٠٠  
١٠٠٠  
١٠٠٠  
١٠٠٠